





المادة ١٠ – نظام الحصبول واقتسام المنافع متعدد الأطراف

- ١- ١ تعترف الأطراف المتعاقدة، في علاقاتها بالدول الأخرى، بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك بقاء سلطة تقرير الحصول على هذه الموارد متروكة لحكومات البلدان المعنية وخاضعة لتشريعاتها القطرية.
- ١٠- ٢ تتفق الأطراف المتعاقدة، فى ممارسة حقوقها السيادية، على إنشاء نظام متعدد الأطراف يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وللاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد، على أساس التكامل والتعزيز المتبادل.

المادة 11 – نطباق النظبام متعدد الأطراف

- الى جانب تعزيز أهداف صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام والاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدامها، كما ورد في المادة ١، سيغطي النظام متعدد الأطراف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المبينة في الملحق الأول، والمحددة وفقا لمعياري الأمن الغذائي والاعتماد المتبادل.
- ١١-٢ يشمل النظام متعدد الأطراف كما حدد في المادة ١١-١، جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول التي تخضع لإدارة وإشراف الأطراف المتعاقدة وفي المجتمع ككل. وتدعو الأطراف المتعاقدة، بغرض تحقيق أكمل تغطية للنظام متعدد الأطراف، جميع الحائزين الآخرين للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول التي تضمع المادر المراف، جميع الحائزين الأخرين للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في المادة التي تضمع لإدارة وإشراف الأطراف المتعاقدة وفي المجتمع ككل. وتدعو الأطراف المتعاقدة، بغرض تحقيق أكمل تغطية للنظام متعدد الأطراف، جميع الحائزين المدرجة في المدرجة في المدرجة في المدرجة في المحتولة المراف، جميع الحائزين المدربة المراف، المتعاقدة، بغرض تحقيق أكمل تغطية المدرجة في المدرة محدد الأطراف، جميع الحائزين المدربة في المدربة المد المدربة المد المد
 - ١٢ الجزء الرابع نظام الحصول واقتسام المنافع متعدد الأطراف

- توافق الأطراف المتعاقدة أيضا على أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، في إطار ولاياتها، الذين يحتفظون بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول بإدراج هذه الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في النظام متعدد الأطراف.
- الحامدة، تقيما لدى التقدم في إدراج الموارد المعاهدة، تقيما لدى التقدم في إدراج الموارد الموارد المواثية النباتية للأغذية والزراعة المشار إليها في الفقرة ١١–٣ في النظام متعدد الأطراف. ويقرر الجهاز الرياسي، بعد هذا التقييم، ما إذا كان سيتواصل تيسير حصول هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في الفقرة ١١–٣ في النظام متعدد الأطراف. ويقرر الجهاز الرياسي، بعد هذا التقييم، ما إذا كان سيتواصل تيسير حصول هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعاهدة، تقيما لدى النظام متعدد الأطراف. ويقرر المعاز الرياسي، بعد هذا التقييم، ما إذا كان سيتواصل تيسير حصول هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في الفقرة ١١–٣ والذين لم يدرجوا هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية الأعذية للأعذية للأعذية للأعذية المنار إليهم في الفقرة ١١–٣ والذين لم يدرجوا هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية للأعذية المنار إليهم في الفقرة ١١–٣ والذين لم يدرجوا هذه الموارد الوراثية النباتية للأعذية للأعذية المنار إليهم في الفقرة ١١–٣ والذين لم يدرجوا هذه الموارد الوراثية النباتية للأعذية للأعذية والموارد الرامية المنار إليهم في الفقرة ١١–٣ والذين لم يدرجوا هذه الموارد الوراثية النباتية للأعذية والموارد الرامية النباتية للأعذية المنار إليهم في الفقرة ١١–٣ والذين لم يدرجوا هذه الموارد الوراثية النباتية للأعذية الموارد التقريمة ١١–٣ والذين لم يدرجوا ما ملائمة.
- ١١ ٥ يضم النظام متعدد الأطراف أيضا الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول والمحتفظ بها في المجموعات خارج مواقعها الطبيعية في مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية على النحو الوارد في الفقرة ١٥ – ١ (أ) وفي المؤسسات الدولية الأخرى وفقا للمادة ١٥ –٥.

المادة ١٢ – تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف

- ١٢ ١ توافق الأطراف المتعاقدة على أن يكون تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام المتعدد الأطراف، حسبما حدد في المادة ١١، وفقا لأحكام هذه المعاهدة.
- ١٢ ٢ تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تتخذ التدابير القانونية الضرورية أو غيرها من التدابير المناسبة لتوفير هذا الحصول على الموارد الوراثية للأطراف المتعاقدة الأخرى من خلال النظام متعدد الأطراف، ولهذا الغرض سيُوفر هذا الحصول أيضا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لولاية أي طرف متعاقد على أن يخضع ذلك لأحكام المادة ١١ –٤.
 - ١٢ ٣ يكون توفير هذا النوع من الحصول وفقا للشروط أدناه:
- (أ) أن يقتصر على أغراض الصيانة والاستخدام في البحوث والتربية والتدريب في الأغذية والزراعة، بشرط ألا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيماوية، الصيدلانية و/أو الاستخدامات الصناعية غير الغذائية وغير العلفية الأخرى. وفي حالة المحاصيل ذات الاستخدامات المتعددة (الغذائية وغير الغذائية)، فإن أهميتها للأمن الغذائي هي العامل الذي يحدد إدراجها في إطار النظام متعدد الأطراف وإتاحتها للحصول الميسر؛
- (ب) يمنح الحصول بسيرعة وبدون الحاجة إلى تتبع انضمام الجهة وبدون مقابل أو شريطة ألا يتجاوز الرسم المفروض مستوى التكاليف الدنيا؛
- (ج) تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقدمة جميع البيانات التعريفية، وأية معلومات وصفية متوافرة غير سرية وذات صلة، وذلك رهنا بالقانون الساري؛
- (د) ألا تطالب الجهات المتلقية بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى تقيد الحصول الميسرعلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو أجزاء أو مكونات وراثية منها، ، في الشكل الذي تم الحصول عليه من النظام متعدد الأطراف ؛

- (د) ألا تطالب الجهات المتلقية بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى تقيد الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو أجزاء أو مكونات وراثية منها، ، في الشكل الذي تم الحصول عليه من النظام متعدد الأطراف ؛
- (هـ) تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد الاستنباط، بما في ذلك الموارد التي يقوم باستنباطها المزارعون، لتقدير المربين خلال فترة استنباطها؛
- (و) يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحميها حقوق الملكية أو غير ذلك من الحقوق، متسقا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومع التشريعات القطرية ذات الصلة؛
- (ز) تبقى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم الحصول عليها وفقا للنظام متعدد الأطراف وتمت صيانتها، متاحة للنظام متعدد الأطراف من جانب المتلقين لهذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بمقتضى أحكام هذه المعاهدة؛ و
- (ح) ومن دون الاخلال بالأحكام الأخرى فى هذه المادة، توافق الأطراف المتعاقدة على أن يوفر الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي توجد في ظروف المواقع الطبيعية، وفقا للتشريعات القطرية،أو وفقا لما قد يحدده الجهاز الرياسي من معايير في حالة عدم وجود مثل هذه التشريعات.
- ١٢-٤ ولهذه الغاية، يوفر الحصول الميسر، وفقا للمادتين ١٢-٢ و ١٢-٣ أعلاه، بمقتضى اتفاقية موحدة لنقل المواد يوافق عليها الجهاز الرياسي وتتضمن أحكام المواد ١٢-٣ (أ) و (د) و (ز) فضلا عن الأحكام الخاصة بتقاسم المنافع الواردة في المادة ١٣-٢ (د) (٢) وغير ذلك من الأحكام ذات الصلة الواردة في هذه المعاهدة، والنص على أن الجهة المتلقية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تطلب أن تسري شروط الاتفاقية الموحدة لنقل المواد على نقل المواد المواد العامي والزرائية النباتية للأغذية الصبلة الواردة في هذه المعاهدة، والنص على أن الجهة المتلقية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تطلب أن تسري شروط الاتفاقية الموحدة لنقل المواد على نقل المواد الوراثية النباتية النباتية المؤذونية النباتية المؤذونية والزراعة والنورائية النباتية المواد الوراثية النباتية النباتية المؤذونية والزراعة والنورائية المواد الوراثية النباتية النباتية المؤذونية الموادة الموادة المواد الوراثية النباتية النباتية المؤذونية المواد الوراثية النباتية النباتية المؤذونية المواد الوراثية النباتية النباتية والزراعة تطلب أن تسري شروط الاتفاقية الموحدة لنقل المواد على نقل المواد الوراثية النباتية النباتية المؤذونية النباتية المؤذونية المواد الوراثية النباتية المؤذونية المواد على أن الجهة المواد على نقل المواد الوراثية النباتية والزراعة إلى أي شخص أو كيان آخر وعلى أي عمليات نقل تالية لهذه الموارد الوراثية النباتية النباتية النباتية للأغذية والزراعة.
- ١٢ –٥ تضمن الأطراف المتعاقدة توافر فرصة لاستخدامها، بما يتفق مع الشروط القانونية المطبقة في نظمها القانونية، في حالة حدوث منازعات بشأن العقود الخاصة باتفاقات نقل المواد، مع الاعتراف بأن الالتزامات الناشئة عن اتفاقيات نقل المواد تقع بصورة كاملة على عاتق الأطراف في هذه الاتفاقيات.



٤ 1 الجزء الرابع نظام الحصول واقتسام المنافع متعدد الأطراف